



جامعة بني سويف
كلية الدراسات العليا للعلوم المتقدمة

دليل حقوق الملكية الفكرية

حقوق الملكية الفكرية :

أسمى صور الملكية على وجه **Intellectual Proparty Rights** : تشكل حقوق الملكية الفكرية الإطلاق ، ويتبدي هذا السمو من اتصال موضوع هذه الحقوق بأسمى ما يملكه الإنسان وهو العقل في إبداعاته وتجلياته الفكرية والذي بدونه يشيع التقليد وتنتشر المحاكاة على حساب الإبداع والابتكار ومع ذلك فإن قيمة الفكر ليست في وجوده بل في الاستفادة منه . ويسبغ حق الملكية الفكرية على صاحبه الأبوة على نتاجه الذهني أو ثمرة نشاطه فيحق له أن يحتكر استغلال هذه الثمرة أو ذلك الناتج .

ويمكن تعريفها على أنها الحقوق التي يمنحها المجتمع إلى الأفراد أو المنظمات بصورة رئيسية لأعمال الإبداعية مثل الاختراعات والأعمال الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والتصميمات ، فهي تعطي المبدع الحق في منع الآخرين من استعمال ابداعاته استعمالاً غير مصرح به لمدة محددة من الوقت .

أو هي الحقوق الناشئة عن أي نشاط أو جهد فكري يؤدي إلى ابتكار في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية ومن أمثلتها : حق المؤلف على مؤلفاته والمخترع على اختراعاته والحقوق الواردة على المقومات المعنوية للسجل التجاري كالاسم التجاري .

أهمية حقوق الملكية الفكرية : يتميز الإنتاج الذهني بالطابع العالمي ، فالدواء يخترع في بلد ويستخدم في مختلف دول العالم والكتاب يطبع في بلد ويصدر إلى البلاد الأخرى مما يجعل البشرية كلها شريكة في الاستفادة من هذا الإنتاج الذهني وبالتالي فإن حمايته واجبة ليس فقط على مستوى دولة بعينها ولكن على كافة دول العالم .

شروط اكتساب حقوق الملكية الفكرية : تكتسب الملكية الفكرية بمجرد الانتهاء من العمل

المبتكر ، وتحوله من فكرة إلى واقع ملموس ، ويتطلب ذلك أن يستوفي المصنف ركنين :

١. الأول شكلي : يتجسد في إفراغ الفكرة في صورة مادية يبرز فيها للوجود ، ويكون معدا للنشر .

٢. الثاني موضوعي : ويتجسد في أن ينطوي المصنف على شئ من الأبتكار بحيث تبرز شخصية المؤلف على مصنفه .

ولا يعد الإيداع لنسخة أو أكثر للمصنف الذي سيتم نشره شرطاً لاكتساب حقوق الملكية الفكرية على المصنف ، وإن كان تبدو أهميته في كونه وسيلة لإثبات تبعية المصنف إلى مؤلفه ،

ناهيك عن أن المشرع حرم عدم الإيداع وعاقب الناشر والطابع بالغرامة بما لا يقل عن ألف جنيه ولا يزيد على ثلاثة آلاف جنيه .

الحماية الدولية للملكية الفكرية :

وقد عني التشريع الدولي بتنظيم حماية الملكية الفكرية فتوالت الاتفاقيات الدولية في هذا المضمار بداية من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام ١٨٨٣ ، مروراً باتفاقية برن لحماية حق المؤلف عام ١٨٨٦ وانتهاءً باتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية المعروفة اختصاراً بـ (التريس) كإحدى اتفاقيات دولة أوجواي عام ١٩٩٤ ، وهي اختصار للاسم الإنجليزي .

Agreement on Trade Related Aspects of intellectual Property Right

مكانة مصر من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية :

واقناعاً من مصر بأهمية حقوق الملكية الفكرية في حفز الإبداع والابتكار الوطنيين وجذب الاستثمارات الأجنبية فقد حرصت مصر على الإسراع بالانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الملكية الفكرية .

لذا فقد انضمت مصر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية من بينها:

. معاهدة باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣

. معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٨٨٦ .

. اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لعام ١٨٩١

. اتفاق مدريد لقمع بيانات مصدر السلع الزائفة والمضللة لعام ١٨٩١

. اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لعام ١٩٢٥ .

. اتفاقية ستراسبورج بشأن التصنيف الدولي للبراءات لعام ١٩٧١ .

. معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة لعام ١٩٨٩ .

. معاهدة قانون العلامات التجارية لعام ١٩٩٤ .

. وأخيراً اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (TRIPS) الملحقة باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ، وهي الاتفاقية التي تلزم أعضائها بتطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية ، بالتالي أصبح لكل أجنبي الحق في أن يعامل في مصر معاملة الوطني بغض النظر عن معاملة دولته لرعاياها ، كذلك أصبح من حق أي دول عض من الدول

الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الاستفادة من أي مزايا تحصل عليها أي دولة من مصر وفي المقابل يتمتع رعايا مصر والدولة المصرية بذات الحقوق في مواجهة الدول الأعضاء في المنظمة .

التشريعات المصرية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية :

التشريع المصري لم يكن غائباً عن الساحة أو عن متابعة الاهتمام بهذا الموضوع فلقد كان القضاء المصري الأهلي والمختلط ، يحمي حقوق المؤلف استناداً إلى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة اللتين يلتزم القاضي بإعمالهما في حالة عدم وجود نص تشريعي .

كما أنه جرى على تعويض المؤلف الذي تنتهك حقوقه ، على أساس من قواعد المسؤولية التقصيرية وأعمال نصوص قانون العقوبات دون انتظار لصدور تشريع خاص بتنظيم الملكية الأدبية والفنية ، ومثال ذلك ما قضت به غرفة النقض الجنائي بمحكمة الاستئناف المختلطة في ١٧ من فبراير ١٩٤١ بأن الغناء بأدوار وألحان موسيقية بدون ترخيص من مؤلفيها يعد جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات بالمادة ٣٥١ ، إلى أن تدخل المشرع المصري بسن قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ، الذي قالت محكمة النقض في شأنه أنه لم يخلق حماية حق المؤلف بل هو في الحقيقة قد أكدها ونظمها وفيما بني بيان لأهم التشريعات التي صدرت في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية .

أولاً : في مجال حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية :

. صدر القانون ٣٥٤ لعام ١٩٥٤ ولقد توالى التعديلات عليه لتواكب المستجدات على صعيد الاتفاقيات الدولية فصدرت القوانين أرقام ١٤ لسنة ٣٤ ، ١٩٦٨ لسنة ٣٨ ، ١٩٧٥ لسنة ٢٩ ، ١٩٩٢ لسنة ١٩٩٤ وقد استهدف التعديل الثالث الصادر في سنة ١٩٩٢ ، تحديث نصوص قانون حماية حق المؤلف حيث يتأكد شموله لطائفتين من المصنفات ، هما المصنفات السمعية والبصرية ومصنفات الحاسب ، مثل البرامج وقواعد البيانات ، وتشديد العقوبة المقررة لأي فعل من شأنه المساس بحقوق المؤلفين .

أسباب ودوافع حماية حقوق الملكية الفكرية بوجه عام وحقوق مؤلفي برامج الحاسب الآلي بوجه خاص :

حرص مشرعو الدول المختلفة على كفالة ممارسة حرية الفكر باعتبارها حجر الزاوية وأساس الإبداع الذي يحقق تقدم ورفاهية المجتمع ، وقد بدأ هذا الحرص منذ زمن بعيد صاحب تقنين وتسجيل الأفكار المستحدثة والإبداعات الفكرية الإنسانية ، ولم يقتصر ذلك على قواعد حماية

حرية البحث العلمي فحسب ، بل أمتد ليشمل حماية الإبداع في نواحي متعددة تتصل بالآداب والفنون والعلوم المختلفة .

ويستنتج من ذلك أن الاهتمام بحماية حقوق الملكية الفكرية أصبح ضرورة ملحة تفرضها العديد من الأسباب ، لعلها تنبعث أساساً من الآثار الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن استخدامات الحاسب الآلي ، وثورة تقنية المعلومات ويتمثل ذلك فيما يلي :

" حماية الاستثمارات المادية والبشرية المستخدمة في إعداد برامج الحواسيب الآلية ، وذلك لأنها تحتاج لفريق عمل يقوم بها من خلال مؤسسة تعني ببحث وتطوير هذه البرامج التي تصل تكلفتها المادية أحياناً إلى عدة ملايين من الدولارات ، الأمر الذي يستوجب ضرورة تطبيق الحماية القانونية لهذه الاستثمارات ، مما يؤدي إلى توفير المناخ الملائم للابتكار والإبداع .

جذب شركات البرمجيات العالمية للاستثمار في مصر وما يؤدي إليه ذلك من فتح الباب لعدد من فرص العمل في هذه الصناعة التي تعد من أحدث وأقوى الصناعات الدولية حالياً .

دعم وتطوير شركات البرمجيات المصرية ، وتنمية مجتمع المعلومات المصري بصفة عامة ، الأمر الذي ينعكس على تطوير وتنمية الصناعات والاقتصاد المحلي ، خلق فرص عمل في القطاعات الموازية لقطاع البرمجيات ، حيث أكدت دراسة حديثة أجرتها مؤسسة (برايس وانر هاوس) أن كل وظيفة في قطاع صناعة البرمجيات في دول العالم تسهم في إيجاد وظائف أخرى في السوق المحلية مثل وظائف المساندة والتدريب والمبيعات والتوزيع والتسويق والاستشارات . أن الاهتمام بحماية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وبرمجيات الجوانب الآلية بصفة خاصة ، يؤدي إلى تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ، ويساعد على تحقيق المنفعة لكل من منتج ومستخدم هذه التكنولوجيا .

أن الالتزام بالاتفاقات الدولية والتشريعات المحلية ، والإدراك السليم لمقاصدها الاقتصادية والعملية ولا سيما في مجال حماية البرمجيات يصعب من ظاهرة القرصنة الفكرية ، مما يعني مزيداً من التسهيلات الخاصة بنقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة للدولة النامية .

أن الحماية القومية لبراءة الاختراع تكفل لصاحبها المزيد من الحماية بما يفقد المقلدين فرصة الاستفادة المجانية ، ويصبح لا بديل أمامهم سوى التحاور مع صاحب البراءة ومحاولة الحصول على موافقته بالترخيص باستخدامها . وهذا يعني مزيداً من التراخيص والتسهيلات . أو

نقل التكنولوجيا

أن توافق التشريعات المحلية والخاصة بحماية الملكية الفكرية مع الاتفاقيات الدولية في هذا المجال ولا سيما اتفاقية (TRIPS) فضلا عن مكاسبها المعنوية على المستوى الدولي فإن منافعها الاقتصادية ، والاجتماعية كثيرة ومنها أنها سوف تساعد على زيادة قيمة الصادرات المصرية من الكتب والأفلام السينمائية وشرائط الكاسيت ، نظرا للقضاء على الانتهاك واسترداد العائد الطبيعي لهذه التجارة كتجارة شرعية لمصر دور رائد فيها .

يسمح الانضمام للاتفاقيات الدولية في هذا المجال للدول الأعضاء بالحصول على السلع باقل الأسعار المتداولة غالباً كسياسة لحماية المستهلك ، وسيلة للحد من تسلط أصحاب الحقوق .

ثانياً : في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية :

قانون العلامات الصناعية والتجارية :

صدر القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بحماية العلامات والبيانات التجارية وأضيفت إليه المادة ٤٠ بموجب القانون رقم ٥٣١ لسنة ١٩٥٣ والقانون ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٦ ، والقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٩

التزامات مصر الدولية التشريعية والتنفيذية :

أولاً : الالتزام التشريعي :

وإذ انضمت مصر إلى منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التي تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج جولة أوروغواي ومن بينها الملحق رقم (١ج) متعلق باتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (TRIPS) فقد اتسعت مجالات حماية حقوق الملكية الفكرية الواجبة الحماية فلم تعد تقتصر التزامات مصر في هذا الخصوص على حماية حق المؤلف بل أصبح لزاماً عليها أن تمد هذه الحماية إلى الحقوق المجاورة لحق المؤلف والمؤشرات الجغرافية والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها .

والأصناف النباتية فضلاً عما لحق المجالات التقليدية ذاتها من تطور كبير في مجال الحماية ، وما ولده ذلك من التزامات جديدة يتعين الوفاء بها .

وتلبية لهذا الواقع الجديد ، فقد نشأت الحاجة إلى مراجعة التشريعات الوطنية القائمة بما فيها قانون حق المؤلف وتطويرها للوفاء بالالتزامات الدولية المشار إليها ، وتوفير الحماية اللازمة للمجالات الجديدة التي يتعين أن تمتد إليها الحماية ، وذلك كله وفق المعايير الدولية المستحدثة .

وتأسيساً على ذلك صدر القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية بموجب قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ بانضمام مصر إلى منظمة التجارة العالمية أصبحت اتفاقياتها قانوناً محلياً ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية أوجه الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة المعروفة اختصاراً بأسم تريس ، وقد عالج قانون حماية الملكية الفكرية في أربعة كتب على النسق التالي :

الكتاب الأول : يعالج براءات الاختراع ونماذج المنفعة والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها .

الكتاب الثاني : تناول العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسومات والنماذج الصناعية .

الكتاب الثالث : حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

الكتاب الرابع : وموضوعه الأصناف النباتية .

ثانياً : الالتزام التنفيذي :

وإذا كان التشريع بشكل آلية أساسية لحماية حقوق الملكية الفكرية ، فإن هناك من الآليات الأخرى ما لا يقل تأثيراً في هذا المجال إلا وهي آلية ثقافة الملكية الفكرية التي بقدر تغلغلها وانتشارها في ربوع المجتمع بقدر ما تنتج أثرها في خلق وعي عام بأهمية حماية حقوق الملكية الفكرية وإيلائها مكانتها السامية بقدر سمو أساسها الذي تستند إليه .

وفي هذا النطاق فقد عقد مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء العديد من المؤتمرات والندوات وورش العمل من أجل إشاعة نموذج ثقافي راق لقضايا الملكية الفكرية الأمر الذي أسفر بالفعل عن نتائج ملموسة في هذا الخصوص .

إلا أنه وعلى الرغم من ذلك كله تظل هذه الجهود ذات تأثير محدود بانتهاء مناسبة عقدها ، الأمر الذي دفع مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار إلى التفكير في إيجاد كيان مؤسسي دائم يسهر على قضية ثقافة الملكية الفكرية من خلال عديد من الآليات التي تستهدف جميعها غرس وتعميق الوعي بأهميتها في الوجدان الشعبي العام .

تحت مسمى مركز دراسات الملكية الفكرية (NGO) وانطلاقاً من هذه الرؤية اقترح إنشاء كيان غير حكومي وقد وافق مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار على إتاحة الموارد المكانية والفنية له في بدء قيامه اعترافاً منه بأهمية الدور الذي يمكن أن يلعبه هذا المركز .

وقد ضم مركز دراسات الملكية الفكرية نخبة مرموقة من الشخصيات العامة والخبراء في هذا المجال وتم إشراره برقم ٥٠٩ لسنة ٢٠٠١ هذا وقد تم توفيق أوضاع الجمعية وفقاً لأحكام القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية بموجب اجتماع الجمعية العمومية الغير العادية المنعقدة في ٢٠٠٣/٥/١٨ .

ويمكن أن نخلص مما سبق إلى أن حماية حقوق الملكية الفكرية سيدعم من قدرة المجتمعات النامية ، ومن بينها مصر ، على جذب الاستثمارات الأجنبية وما يصاحب ذلك من نقل للتكنولوجيات العالمية وذلك عن طريق :

- أ . دعم النشاط العلمي والتكنولوجي وصقل المهارات وتسهيل نقل التكنولوجيا والمعرفة الفنية .
- ب . استقطاب رؤوس الأموال لاستخدامها في إنشاء المشروعات الصناعية وتمويل الابتكارات .
- والاختراعات التي يحتاجها السوق المحلي .

ج . ضمان استمرارية عجلة التنمية الاقتصادية (التنمية المستدامة) في ظل مفهوم العولمة وثورة الاتصالات والمعلومات .

ونظراً لأهمية نشر ثقافة الملكية الفكرية للوصول إلى فكر مستقل بشأنها نقدم لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم هذا الدليل وذلك للتعريف بالجوانب الإيجابية لحماية حقوق الملكية الفكرية والتي تعود عليه بالنفع وتدعم التنمية والتقدم في المجتمع .

مصطلحات أساسية :

المصنف : كل عمل مبتكر (original) علمي أو أدبي أو فني أي كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه .

الابتكار : الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف ، والجدير بالذكر أن المصنف قد يحتوى على نفس المادة العلمية إلا أن الابتكار يكون في طريقة العرض والأسلوب والصياغة والترتيب ، واختلاف النتائج الخ .

المؤلف : الشخص الذي يبتكر المصنف ، ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له ما لم يقدم الدليل على غير ذلك ، ويعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره بغير اسمه أو بأسم مستعار بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه ، فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً ممثلاً للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة خص المؤلف .

المصنف الجماعي : المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري (الكلية أو القسم مثلاً) يتكفل بنشره بأسمه وتحت إدارته ، ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حده .

المصنف المشترك : المصنف الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية ويشترك في وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن .

المصنف المشتق : المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود .

الملك العام : الملك الذي تؤول إليه جميع المصنفات المستبعدة من الحماية بداية أو التي تنقضي مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقاً لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية .

النسخ : استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف بأية طريقة أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي .

الاختراع : ابتكار أو تطوير في المجالات العلمية أو الصناعية .

براءة الاختراع : شهادة تمنحها الدولة ، ويمقتضى هذه الشهادة يمنح المخترع حق استثنائي نظير اختراعه .

النشر : أي عمل من شأنه إتاحة المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي للجمهور بأي طريقة من الطرق .

عقد النشر : العقد الذي يرتبط به المؤلف أو خلفائه مع شخص يقوم بنشر المصنف نظير مقابل أو دون مقابل .

الوزير المختص : وزير الثقافة ، ويكون وزير الإعلام هو المختص بالنسبة لهيئات الإذاعة ، ويكون وزير الاتصالات والمعلومات هو المختص بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات .

الوزارة المختصة : وزارة الثقافة ، وتكون وزارة الإعلام هي المختصة بالنسبة لهيئات الإذاعة ، وتكون وزارة الاتصالات والمعلومات هي المختصة بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات .

صور حقوق الملكية الفكرية :

تنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى فرعين رئيسيين هما :

1. الملكية الصناعية والحقوق المرتبطة بها أو المجاورة لها :

براءات الاختراع ، جميع مجالات التكنولوجيات ، نماذج المنفعة ، الأصناف النباتية . العلامات التجارية . النماذج الصناعية . المؤشرات الجغرافية . المعلومات الغير مفصح عنها والأسرار التجارية .

٢. حقوق الملكية الأدبية والفنية والحقوق المرتبطة بها أو المجاورة لها :

أعمال التأليف الأعمال السمعية البصرية الأعمال الدرامية الألحان الموسيقية النصوص المعدة للسينما والتلفزيون أعمال الرسم والتصوير .

أولاً : براءات الاختراع (Patent rights) :

هو مصطلح يطلق على الوثيقة الحكومية التي تمنحها الجهة المختصة بالدولة للمخترع وذلك ضماناً لحقه فيما قام باختراعه على أن يكون ذلك لفترة زمنية محددة ، على أن يتم كشف كل بيانات الاختراع بعد انتهاء مدة الحماية المقررة وهي عشرين عاماً طبقاً لنصوص القانون ، ويصبح الاختراع ملكاً عاماً للجمهور فيكون للغير حق معرفة كيفية استغلاله وتصنيعه ، ولا يمكن الحصول على براءة الاختراع إلا من خلال المخترع الأصلي فقط ، بمعنى أنه لا يجوز التقدم للحصول على براءة اختراع دون ذكر أسم المخترع الذي قام فعليا بتصميم الاختراع .

وعلى ذلك نستطيع أن نعرف البراءة على أنها : تلك الشهادة الحكومية الموثقة والتي تمنحها الدولة ممثلة في الجهة المختصة وهي مكتب براءات الاختراع المصري للمخترع الأصلي ، وتكفل له حماية اختراعه عن طريق منحه حقوقاً استثنائية تحميه من استغلال الآخرين لاختراعه دون الحصول على إذن منه بذلك لمدة عشرين عاماً غير قابلة للتجديد ، ورغم ذلك فقد ألزم القانون مقدم طلب الحصول على براءة اختراع بإعطاء جهة التسجيل معلومات عن اختراعه مقابل أن يكون لصاحب البراءة الحق في تقرير من الذي يجوز له الانتفاع باختراعه المشمول بالحماية خلال مدة الحماية ، كما يكون له الحق أيضاً في الترخيص لطرف آخر بالانتفاع بالاختراع وفقاً لشروط يتم الاتفاق عليها ، وكذا يجوز له بيع حقه لطرف آخر يصبح بموجب ذلك هو مالك البراءة الجديد على أن تنتهي الحماية في المدة المقررة لها سلفاً دون تجديد ، ويصبح الاختراع بأكمله وبكل أسراره ملكاً عاماً مما يعني في هذه الحالة أن مالك البراءة لم يعد يتمتع بالحقوق الاستثنائية في الاختراع الذي يصبح في متناول الغير للاستثمار التجاري دون أية مساءلة قانونية .

ولكن لابد من الأخذ في الاعتبار أنه ليس كل اختراع يحق لصاحبه طلب الحصول على براءة اختراع عليه .

فبوجه عام لابد أن نعرف أن البراءة تشمل الاختراعات التي تتمتع بصفات معينة ، وعلى هذا فلا بد أن نتعرف على ملامح الشروط الأساسية لقبول صدور براءة اختراع عند التقدم للمكتب المصري لبراءات الاختراع ، وهي ثلاثة شروط كالتالي :

١. الجدة .

٢. الخطوة الإبداعية .

٣. القابلية للتطبيق الصناعي .

١. الجدة :

وتعني أنه لابد أن يتميز هذا الاختراع بأنه جديد ، بمعنى أنه لم يتم استخدامه من قبل أي أنه غير معروف لدى العامة أو حتى المتخصصين .

رغم أن الجدة لا يمكن إثباتها إلا عن طريق إثبات تخلفها ، وذلك عن طريق إثبات سبق الكشف أو العلم بالاختراع بحيث يعد بذلك واقعاً ضمن الفن الصناعي السابق والمعلوم فإثبات الجدة يتم بطريقة سلبية ، فيعد جديداً كل ما هو غير موجود في الحالة السابقة للصناعة التي تتكون من كل ما أصبح متاحاً للجمهور بموجب الوصف المكتوب أو الشرح الشفوي أو للاستخدام بأي وسيلة قبل يوم إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع أو الطلب المودع لدى الدولة الخارجية والذي يعطي له حق التقدم والأسبقية ، وقد أصبح من ضمنها النشر على الإنترنت ويتطلب في الكشف أو البوح أو النشر عن الاختراع الذي من شأنه هدم جدة الاختراع أن يكون نشراً حقيقياً محققاً وكافياً على الجمهور .

وقد نصت المادة ٣ من قانون حماية الملكية الفكرية على أنه لا يعتبر الاختراع جديداً كله أو جزء منه في الحالتين الآتيتين :

١. إذا كان قد سبق طلب إصدار براءة اختراع أو صدرت براءة عنه أو عن جزء منه في جمهورية مصر العربية أو في الخارج قبل تاريخ تقديم طلب البراءة .

٢. إذا كان قد سبق استعمال الاختراع أو استغلاله في جمهورية مصر العربية أو في الخارج بصفة علنية أو كان قد أفصح عن وصفه على نحو يمكن ذوي الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة وتؤكد المادة (١) من قانون الملكية الفكرية على ضرورة أن يكون الاختراع جديداً ، ويمثل خطوة إبداعية ، سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة ، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة .

والمقصود بالجددة هنا الجدة المطلقة سواء من جانبها الموضوعي (بشكل الاختراع ابتكاراً من الناحية الفعلية بحيث يكون غير معروف بالمقارنة لحالة الفن الصناعي السائد في وقت ما) ، وجانبها الشكلي (ألا يكون قدس بق تقديمه للجمهور عن طريق استغلال صناعي سابق) و جدير بالذكر أن اتفاقية الترييس لم تأخذ بالجددة النسبية وإنما اشترطت الجدية المطلقة شكلاً وموضوعاً .

كما أخذ بها أيضاً المشرع المصري في م/٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية .

٢. الخطوة الإبداعية :

أكدت المادة ٢٧ من اتفاقية الترييس على ضرورة أن يكون براءة الاختراع بالإضافة إلى شريطة الجدة أن تنطوي على خطوة إبداعية قابلة للاستخدام في الصناعة كما أكدت المحكمة الإدارية العليا على أن الاختراع هو تقديم شئ جديد للمصنع أو إيجاد شئ لم يكن موجوداً من قبل وأقوامه أن يكون ثمة فكرة ابتكارية أو نشاط ابتكاري يتجاوز الفن الصناعي القائم (حكم الإدارية العليا جلسة ١٤/٥/٦٦ الطعن رقم ١٥٨٢ سنة ٧ق . مجموعة المعادي السنة الحادية عشرة ، قاعدة ٨٠ ص ٦٤١) ، بحيث لا يكون من الممكن لصاحب الصنعة العادي التوصل إليه في المعتاد بما يمثله من تقدم هام وأساسي عما هو سائد في حالة الصناعة السابقة .

وهذا الشرط يختلف عن شرط الجدة ، فالجددة تتوافر بمجرد وجود الاختلاف بين الاختراع وحالة الفن الصناعي السابق عليه ، بينما هذا الشرط لا يكتفي بهذه الجدة بل يتطلب في الاختراع وجود الابتكار أي أن يكون نتيجة فكرة خلاقة وأن يكون هذا العمل يمثل خطوة متقدمة ملحوظة لها دلالتها وأساسية للاختراع .

It must be inventive, that is the result of creative idea that this or progress be significant and essential to the invention

٣. القابلية للتطبيق الصناعي :

تمنح براءة الاختراع وفقاً لأحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال والتطبيق الصناعي سواء كان متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة وهذا يعني أن البراءة لا تمنح إلا للاختراعات القابلة للاستغلال في مجال الصناعة ، مثل اختراع سلعة أو آلة أو مادة كيميائية معينة ، أما

الأفكار المجردة والنظريات العلمية البحتة فهي لا تحمي في ذاتها عن طريق البراءة و كذلك الاكتشافات المتعلقة بالطبيعة وقوانينها والمعادلات الحسابية .

لا تمنح براءة اختراع لما يلي طبقاً للمادة ٢ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٢٠٠٢/٨٢ :

١. الاختراعات التي يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات .

٢. الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات .

٣. طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان أو الحيوان .

٤. النباتات والحيوانات أياً كانت درجة ندرتها أو غرابتها وكذلك الطرق التي تكون في أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات ، عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات أو الحيوانات .

٥. الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي والجينوم .

وطبقاً لمواد قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٢٠٠٢/٨٢ :

١. يعد بمكتب براءة الاختراع سجل خاص معتمد تقيد فيه طلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة وجميع البيانات المتعلقة بكل منها وباستغلالها والتصرفات التي ترد عليها وفقاً لأحكام هذا القانون .

٢. مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في جمهورية مصر العربية .

٣. تخول البراءة لمالكها الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة ، ويستنفذ حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع السلعة، إذا قام بتسويقها في أية دولة أو رخص للغير بذلك .

٤. ولا يعتبر اعتداء على هذا الحق ما يقوم به الغير من الأعمال الآتية :

. الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي .

. قيام الغير في جمهورية مصر العربية ، بصنع منتج ، أو باستعمال طريقة صنع منتج معين أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك ما لم يكن سئ النية ، وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من شخص آخر عن المنتج ذاته ، أو عن طريق صنعه ، ولهذا الغير رغم صدور البراءة حق

الاستمرار لصالح منشأته فقط في القيام بالأعمال المذكورة ذاتها دون التوسع فيها ، ولا يجوز التنازل عن حق القيام بهذه الأعمال أو نقل هذا الحق إلا مع باقي عناصر المنشأة .

. الاستخدامات غير المباشرة لطريقة الإنتاج ، التي يتكون منها موضوع الاختراع وذلك للحصول على منتجات أخرى .

. استخدام الاختراع في وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي التابعة لإحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل ، وذلك في حالة وجود أي من هذه الوسائل في جمهورية مصر العربية بصفة وقتية أو عارضة .

. قيام الغير بصنع أو تركيب أو استخدام أو بيع المنتج أثناء فترة حمايته بهدف استخراج ترخيص لتسويقه ، على ألا يتم التسويق إلا بعد انتهاء تلك الفترة .

. الأعمال التي يقوم بها الغير خلاف ما تقدم ، شريطة ألا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستخدام العادي للبراءة ، وألا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة ، مع مراعاة المصالح المشروعة للغير .

٥. يستحق رسم عند تقديم طلب براءة الاختراع كما يستحق رسم سنوي يتدرج بالزيادة اعتباراً من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة حماية البراءة .

٦. وتحدد اللائحة قيمة هذه الرسوم بما لا يجاوز ألفي جنيه عند تقديم الطلب ، وبما لا يجاوز ألف جنيه بالنسبة للرسم السنوي ، كما تحدد اللائحة قواعد تخفيض هذه الرسوم وأحوال الإعفاء منها .

٧. ويتحمل مقدم طلب الحصول على البراءة أتعاب الخبراء الذين يستعين بهم مكتب البراءات ومصروفات الفحص .

ثانياً : حقوق المؤلف :

عالجت اتفاقية التريس حقوق المؤلف في القسم الأول من الجزء الثاني (م/٩ : م/١٤) وعالج المشرع المصري هذه الحقوق في الكتاب الثالث من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ تحت عنوان " حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (المواد ١٣٨ : ١٨٨) وحق المؤلف مصطلح بصف الحقوق Copyrights الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم الأدبية والعلمية والفنية ، ويشمل حق المؤلف ، وهو ما يمثل موضوعه كل المصنفات الأدبية والعلمية ، مثل الروايات وقصائد وقصائد الشعر والمسرحيات والمصنفات المرجعية والصحف وبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات والأفلام والقطع الموسيقية وتصميم الرقصات ، والمصنفات الفنية ، مثل اللوحات

الزيتية والرسوم الفنية والصور المتحركة وبرامج الحاسب الآلي ، وكثير من التشريعات الداخلية تحمي أيضاً الأعمال الفنية التطبيقية كفن المجوهرات وأوراق الحوائط والأثاث وخلافه .
غير أن المصنف قد يكون هو المصنف الأصلي وهو لم يسبق إليه أحد وقد يكون مصنفاً مشتقاً عن غيره .

وبعبارة أخرى يمكن التمييز بين الابتكار المطلق والابتكار النسبي ، وقد يكون ذلك فيما يتعلق بالمصنفات الأدبية ، إما بإظهار المصنف السابق كما هو مع الإضافة إليه من شرح أو تعليق أو تعريف أو تنقيح أو عن طريق الاقتباس من المصنف الأصلي عن طريق التلخيص أو التحوير أو عن طريق إظهار المصنف الأصلي كما هو ولكن في غير لغته الأصلية أي مترجماً ومع ذلك في بعض الحالات تدق التفرقة بين كل من المصنف الأصلي والمصنف المشتق ، ومن المصنفات ما لا تشملها الحماية مثال ذلك المجموعات التي تشتمل على عدة مصنفات وذلك مع عدم الإخلال بحقوق مؤلف كل صنف على حدة أو تلك التي تتضمن أخبار الجرائد .

وقد يقوم المؤلف بإعداد مصنفه منفرداً ، وقد يشترك مع آخرين في أعداده ، وهنا تبرز فكرة المصنف المشترك الذي يقوم على أساس وجود فكرة مشتركة تجمع عمل المؤلفين ، وإلى جانب هذا يوجد المصنف المشتق والذي يقوم كما سلف البيان ، على أساس مزج مصنف سابق في مصنف جديد دون مساهمة مؤلف المصنف الأول ، وإلى جانب هين النوعين يوجد نوع ثالث من المصنفات لا يمكن أن يندرج في إطار المصنفات المشتركة ولا في إطار المصنفات المشتقة ، وهذا النوع هو المصنفات الجماعية ، إذ أنها تقوم على مساهمة مجموعة من المؤلفين في عمل المصنف ، ولكنهم لا يخضعون لفكرة مشتركة بحكم عملهم كما هو الحال في المصنفات المشتركة ، ولا يدمجون مصنفاً سابقاً في إطار مصنف جديد كما هو الحال في المصنف المشتق ، وإنما يقدمون مصنفات لها طابع مستقل تظهر لنا مثلاً في صورة دوائر المعارف والمعاجم ، ويقوم العمل في المصنف الجماعي بناء على مبادرة شخص طبيعي أو اعتباري حيث يشرف على المصنف وينشر تحت اسمه .

وحق المؤلف يمثل عنصراً أساسياً في عملية التقدم الإنساني في صورته المختلفة وحمايته ليس لها معنى ما لم يتحقق للمؤلف منافع من عمله أو مصنفه وكذلك ما لم يتحقق الاستفادة للجمهور بتلك المؤلفات ، ولا تتحقق تلك المنافع إلا بتوافر وسائل النشر والتوزيع ووجود الحافز لدى المؤلفين مقابل أعمالهم ، لذلك فإن المؤلف قد يجري تصرفات قانونية إرادية قد يكون محلها كل أو بعض الحقوق التي يتكون منها حقوقه الاستثنائية .

Exclustive rights or subdivision of those rights

كما قد يخضع حق المؤلف لتصرفات قانونية إجبارية أو قصرية تفرض عليه مثل ضرورة إجراء رخص للغير بغير إرادته أو يخضع حقه الاستثنائي لاستثناءات تقرر بمقتضى القانون لصالح الغير تحقيقاً للمصلحة العامة ، وقد عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية حق المؤلف بأنه حق استثنائي يمنحه القانون لمؤلف أي مصنف للكشف عنه كابتكار له أو استنساخه أو توزيعه ونشره على الجمهور بأي طريقة أو وسيلة وكذلك الإذن للغير باستعماله على الوجه المحدد .

وتنقسم حقوق المؤلف إلى حقوق معنوية وحقوق مالية :

وعلى ذلك يتمتع المؤلف بنوعين من الحقوق ولكل من هذين النوعين قواعد التي تختلف عن الآخر وهما :

أولاً : الحقوق المعنوية : (الجانب الأدبي للمؤلف) :

وهي الحقوق التي تتعلق بشخص المؤلف ولصيقة به وهي غير قابلة للتصرف فيها بطبيعتها ، فشأنها في ذلك شأن الحقوق الشخصية البحتة التي تتصل بشخص الإنسان ويترتب على ذلك بطلان كل تصرف يتم بشأنها وهي تتميز بأنها دائمة ، وغير قابلة للتنازل عنها ، وتكون عقود التصرف فيها أو التنازل عنها باطلة (المادة ١٤٥، ق ٢٠٠٢/٨٢) .

. ولا يكون محلاً للكسب بالتقادم أو الحجز عليها .

. ومع ذلك فهي ليست حقاً تقديرياً مطلقاً وإنما هي تخضع لقواعد عدم إساءة الاستعمال والتعسف في استخدام الحق .

وتتمثل الحقوق المعنوية للمؤلف ، التي تعتبر جوهر حق المؤلف ، فيما يلي :

١. طبع المصنف ونشره :

. يملك المؤلف حق طباعة مصنفه ونشره من عدمه دون إكراهه على ذلك .

. يستثنى من هذا الحق منح الوزارة المختصة ترخيصاً بالنسخ أو الترجمة أو بهما معاً لأي مصنف محمي .

. وإذا قرر المؤلف ذلك التزم الطابع بطباعته ، والناشر بنشره وبإيداع نسخة أو أكثر من المصنف (بما لا يزيد على عشرة نسخ وفقاً لقرار وزير الثقافة) وبضرورة الإعلان على المصنف .

٢. نسبة المصنف إليه :

- . حق المؤلف في أن ينسب المصنف إليه وأن يوضح مؤهلاته وألقابه .
- . يجوز للمؤلف أن ينسب المصنف إلى أسم مستعار ، أو أن ينشره دون أسم المؤلف .
- . لا يجوز للورثة إسناد المؤلف إلى غير مؤلفه .
- . يلتزم الطابع والناشر بإرادة المؤلف من حيث إسناد المصنف إليه أو إلى أسم مستعار أو دون أسم .

٣. عدم إجراء أي تعديل على المصنف إلا بموافقةه :

- . المؤلف وحده هو صاحب الحق في إدخال التعديلات التي يريدتها على مصنفه .
- . لا يجوز للناشر إدخال أي تعديلات على المصنف دون موافقة المؤلف .
- . يستثنى من ذلك في حالة ترجمة المصنف يجوز إدخال تعديلات على المصنف دون موافقة المؤلف ، شرط الإشارة إلى التعديلات التي أجريت على المصنف ، وألا يترتب عليها المساس بسمعة المؤلف .

٤. في سحب وتعديل مصنفه :

- . يحق للمؤلف سحب مؤلفه من التداول لإدخال تعديلات عليه ، أو الامتناع عن نشره مرة أخرى .
- . حق الناشر في هذه الحالة التعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة سحب المصنف من التداول .

٥. احترام المصنف : ويعد أي تعد على المصنف تعدياً على شخص المؤلف .

ثانياً : الحقوق المالية : (الجانب المالي لحق المؤلف) :

- فهي لا تترتب إلا على الحقوق الأولى والعكس غير صحيح بحيث قد يكون للمؤلف حقوقه المعنوية دون الحقوق المالية متى كان قد تصرف فيها وانتقلت إلى الغير .
- ويمثل الحق المالي جانب الملكية المادية للمؤلف فتترد عليه عقود استغلاله التي يبرمها المؤلف ، فالمؤلف وحده له الحق في استغلاله مالياً ، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق إلا بعد الحصول على إذن كتابي من صاحب حق الاستغلال المالي للمصنف الأصلي أو خلفائه ويتضمن الإذن طريقة ونوع وفترة الاستغلال .

- ويلاحظ أن حماية حق المؤلف مقيدة من حيث الزمان ، فتلك الحماية مؤقتة ومحددة المدة ، وكذلك مقيدة من حيث النطاق الجغرافي ، إذ أنها تنصرف إلى حمايته ضد انتهاكه في نطاق إقليم الدولة التي يتمتع في ظل تشريعها بالحماية أو في نطاق ما تلتزم به دول الاتحاد بموجب

اتفاق دولي متعدد الأطراف ، ومقيدة كذلك في الاستعمال ، وذلك بما قد يقرره المشرع من استثناءات ورخص للغير دون رضاء صاحب حق المؤلف أو تطلب المشرع لإضفاء الحماية أن يتخذ العمل أو المصنف شكلاً مادياً معيناً .

وتتمثل تلك الحقوق فيما يلي :

١. حق المؤلف في استغلال مصنفاته على أية صورة من صور الاستغلال .
ويتيم هذا الاستغلال عن طريق نقل المصنف إلى الجمهور بطريق مباشرة أو غير مباشر .
فالنقل المباشر للمصنف يكون بعرضه على الجمهور عرضاً مباشراً من قبل المؤلف أو الغير ممن يكون قد تلقى هذا الحق من المؤلف ، ويسمى ذلك بحق الأداء العلني .
أما النقل غير المباشر فيكون عن طريق نسخ المصنف وتقديمه للجمهور بواسطة وسيلة وسيطة من وسائل التقديم والنشر على الجمهور بطريقة غير مباشرة كالاسطوانات والبث التلفزيوني أو الاتصال السلكي أو البث عن طريق الأقمار الصناعية فاستغلال المصنف مالياً من حق المؤلف وحده ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو ممن يخلفه .
وللمؤلف وحده أن ينتقل إلى الغير الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المقررة له كلها أو بعضها وأن يحدد في هذه الحالة مدة استغلال الغير لما تلقاه من هذه الحقوق .
وهذا الاستغلال ينصرف إلى ثلاثة حقوق مالية (أولها) : الحق في إعادة إنتاج المؤلف، (وثانيها): حق التقديم أو البث لأي أداء للعمل جهراً للجمهور سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة والقيام بالتصوير المتحرك للعمل أو التسجيل الصوتي له (وأخيراً) : الحق في التتبع وهو حق المؤلف ولخلفه من بعده خلال مدة معينة من وفاة المؤلف في اقتضاء نسبة من ثمن المصنف الفني المدفوع في حالة بيعه ببيعاً عاماً أو بواسطة تاجر إذا ما زادت قيمته بعد ذلك .
ويضاف إلى ما تقدم حق المؤلف (أو خلفه) في ترجمة المصنف أو نقل هذا الحق إلى الغير.
٢. حق المؤلف في مقابل النشر لمصنفه :

- حق المؤلف تقاضي المقابل النقدي أو العيني المتفق عليه مع الناشر بمقتضى عقد النشر مقابل نشر مصنفه ، سواء كان على أساس نسبة مئوية أو مبلغ محدد .
ينتقل الحق المادي للمؤلف إلى ورثته بعد وفاته .
يترتب على إخلال الناشر بالتزامه بدفع المقابل المادي أو العيني المتفق عليه تعريضه للمساءلة القانونية المدنية (تعويض . تنفيذ عيني . جنائي) .

٣. حق المؤلف في طلب إعادة النظر في المقابل المالي لنشر مصنفه :

يحق للمؤلف أو خلفه العام اللجوء إلى رئيس المحكمة الابتدائية طالباً إعادة النظر في المقابل المالي المتفق عليه في عقد النشر مع الناشر ، متى أتضح له أنه محجفاً به ، أو طرأت ظروف جديدة جعلته محجفاً به .

٤. حكم تصرف المؤلف في النسخة الأصلية للمصنف :

. لا يترتب على تصرف المؤلف في النسخة الأصلية من مصنفه نقل الحقوق المالية إلى الغير .
. لا يجوز إلزام المتصرف إليه بأن يمكن المؤلف من نسخ أو نقل أو عرض النسخة الأصلية ، ما لم يتفق على غير ذلك .

٥. وجوب أن يكون التصرف في الحق المالي إلى الغير مكتوباً .

٦. حقوق المؤلف في حالة تعدد المؤلفين (التأليف الجماعي) :

. المصنف المشترك يكون جميع المؤلفين متساوين في الحقوق ، ولا يجوز لأحدهما الأنفراد بمباشرة حقوق المؤلف ، وإنما لابد من وجود اتفاق مكتوب .

. في حالة وفاة أحد المؤلفين ولم يكن له وارثاً تؤول حصته إلى باقي المؤلفين .

. لكل منهم الحق في رفع الدعاوى عند وقوع اعتداء على أي حق من حقوق المؤلف .

٧. انقضاء حقوق المؤلف :

. وفاة المؤلف متى لم يكن له وارث تنتقل حقوق الملكية الفكرية في هذه الحالة إلى الوزارة المختصة في حالة المصنف المفرد ، بينما في حالة المصنف المشترك فتنتقل حقوق المتوفي إلى بقية المؤلفين .

. مرور خمسين عاماً على وفاة المؤلف متى كان المؤلف شخصاً طبيعياً فردياً كان أو مشتركاً ، وفي الحالة الأخيرة يكون من تاريخ وفاة آخر المؤلفين للمصنف ، بينما إذا كان المؤلف جماعياً وكان صاحب المصنف شخصاً معنوياً ، أو كان المؤلف فردياً لكنه لم يكن محدداً أو كان باسم مستعار ولم يمكن التعرف عليه فتبدأ المدة من تاريخ نشره لأول مرة .

. تنازل المؤلف عن كافة حقوقه أو بعضها إلى الغير بشرط أن يكون الاتفاق مكتوباً ومحدداً .

. لا تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف الحالات الآتية رغم تضمنها اعتداء على حقوق المؤلف الأدبية والمعنوية :

. مجرد الأفكار كفكرة البحث العلمي والإجراءات وأساليب العمل والمفاهيم والمبادئ والبيانات ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو مدرجة في مصنف .

. أداء المصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي أو بطلان داخل المنشأة التعليمية ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر .

. عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض ، وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف .

. النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر وأسم المؤلف .

. نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح ، بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر أسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكناً عملاً .

. عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو متقبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام .

. تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار الوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التي لا تستهدف الربح بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين :

. أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة .

. أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة .

. نشر الصحف أو الدوريات مقتطفات من مصنفاته التي أتاحت للجمهور بصورة مشروعة ، ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر وكذلك نشر المحاضرات والندوات والأحاديث .

التزامات المؤلف وحقوق الناشر :

يقع على الناشر نوعين من الالتزامات ، وترتب هذه الالتزامات حقوقاً للناشر في المقابل :

١. التزام المؤلف بتسليم المصنف إلى الناشر :

. يلتزم المؤلف أو خلفه في حالة التعاقد مع الناشر على نشر مصنفه أن يسلمه إلى الناشر في الموعد المتفق عليه في العقد ، كية يتمكن الناشر من الوفاء بالتزامه بنشره في الموعد المتفق عليه .

. لا يجوز إجبار المؤلف على تسليم مصنفه إلى الناشر .

. حق الناشر في الحصول على تعويض مادي عن الأضرار التي لحقت نتيجة امتناع المؤلف ،
تسليم مصنفه إلى الناشر ، أو تأخره في التسليم .

٢. التزام المؤلف بضمان عدم التعرض للناشر :

. يلتزم المؤلف بضمان عدم التعرض شخصياً للناشر في نشره للمصنف محل عقد النشر المبرم
بينهما .

. كما يلتزم المؤلف أيضاً بضمان عدم تعرض الغير للناشر في نشره للمصنف .

. حق الناشر في التعويض المادي في حالة إخلال المؤلف بالتزامه هذا عما لحقه من أضرار
مادية نتيجة لهذا الإخلال .

شروط حماية حق المؤلف :

تنشأ حماية حقوق المؤلف من وقت إفراغ العمل في صورته الثابتة التامة ، فالمؤلف الأصلي
المنشئ للعمل يكتسب الحق في الحماية المقررة لحق المؤلف هو ومن له حق مشتق عنه في
الحال اعتباراً من هذا الوقت ، فالحماية مقررة تلقائياً دون حاجة لاتخاذ إجراءات معينة لتوفير
الحماية والحصول عليها ، ومع ذلك قد تذهب بعض التشريعات إلى تطلب بعض الإجراءات
حتى يضيف القانون حمايته على المؤلف مثال ذلك تطلب القيام بالتسجيل أو الإيداع ، وإذا كان
العمل يأخذ في تحضيره فترة من الوقت فإن الجزء الذي يتم منه ويأخذ صورته التامة الثابتة هو
الذي يحصل على تلك الحماية من وقت تاريخ هذا الثبات .

ويتمتع صاحب حق المؤلف بالحماية طوال مدة حياته وتظل الحماية إلى من آل إليهم هذا الحق
سواء كان ذلك بسبب الوفاة أو التصرف القانوني الناقل لهم هذا الحق مدة معينة من الزمن
تقدر في الغالب بمدة خمسين سنة .

الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية :

إذا حدث أعتداء على حقوق الملكية الفكرية ، فإن ذلك يترتب المساءلة القانونية للمعتدي
(والذي غالباً ما يكون الناشر ، باعتباره الطرف الأقوى في عقد النشر) ، وتتخذ المساءلة
القانونية للمعتدي في هذه الحالة صورة مساءلته مدنياً ، وقد تمتد لتشمل أيضاً مساءلته جنائياً
، وقد حدد المشرع إجراءات معينة يتعين اتخاذها لإثبات الاعتداء .

الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان احترام حقوق الملكية الفكرية :

. أن يتقدم المؤلف أو خلفه بطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية يطلب فيه اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية للحفاظ على حقوقه .

. رئيس المحكمة الابتدائية يصدر أمراً على عريضة بإجراء أو أكثر من الإجراءات الوقتية أو التحفظية .

. يجوز التظلم من قرار المحكمة الابتدائية خلال ٣٠ يوم من صدوره ويملك رئيس المحكمة الابتدائية البت في هذا التظلم .

. يجب على صاحب المصلحة خلال ١٥ يوم من صدور قرار رئيس المحكمة الابتدائية طلب إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة ، وإلا اعتبرت الإجراءات التي أتخذت كأن لم تكن .
الإجراءات التي يملك رئيس المحكمة اتخاذها :

أ . الإجراءات الوقتية :

. يقصد بها تلك التي تستهدف إثبات الضرر الناشئ عن الاعتداء على حق المؤلف وإيقافه مستقبلاً .

. تتمثل الإجراءات الوقتية في : إجراء وصف تفصيلي للمصنف ، وقف نشر المصنف أو عرضه ، حصر الإيراد المادي للمصنف .

ب . الإجراءات التحفظية :

. يقصد بها تلك التي تستهدف مواجهة الاعتداء الذي وقع على المؤلف .

. تتمثل الإجراءات التحفظية في توقيع الحجز على المصنف ، الحجز على الإيراد ، تعيين حارس لحفظ النسخ إلى أن يتم الفصل في النزاع بين المؤلف والناشر ، إيداع الإيراد خزينة المحكمة .

الجهة المختصة بالفصل في النزاع :

. إذا كانت المسألة مدنية فقط كانت المحكمة المدنية هي المختصة (الابتدائية) ، بينما إذا كانت المسألة جنائية ومدنية نظرت الدعوى الجنائية أمام محكمة الجناح ، ويجوز للمضروب الادعاء مدنياً أمام المحكمة الجنائية ، كما يجوز له الإدعاء مدنياً أمام المحكمة المدنية .

. يجوز لطرفي النزاع الاتفاق على التحكيم فيما ينشأ بينهما من نزاع ، وذلك فيما يتعلق بالحق المدني فقط .

المسألة المدنية :

. يسأل المعتدي على حقوق المؤلف مدنياً فقط دون أن يسأل جنائياً متى كان حسن النية .

. يتجسد الجزاء المدني في التعويض : أي تعويض المعتدي عليه مادياً عن الأضرار التي لحقت به سواء كانت مادية أو أدبية .

. يشترط لترتب المسؤولية المدنية أن يثبت في حق المطالب بالتعويض خطأ في جانبه والذي يتجسد في اعتدائه على حق أو أكثر من حقوق الملكية الفكرية ، وأن يلحق بطالب التعويض ضرراً مادياً كان أو معنوياً ، وأخيراً أن تتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر .

المساءلة الجنائية :

أ . مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو أي من هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

. طرح مصنف للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف .

. الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف .

ب . وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه .

. وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة كل النسخ محل الجريمة أو المتحصل منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها .

. كما يجوز للمحكمة الحكم بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر ، ويكون الغلق وجوبياً في حالة العود .

. تقضي المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

انتشار جرائم الملكية الفكرية في مصر :

ترجع أهم الأسباب التي تكمن وراء انتشار جرائم الملكية الفكرية في مصر إلى ما يلي :

. ارتفاع أسعار الكتب وبرامج الكمبيوتر وخاصة الأجنبي منها مما يجعل النسخ عملاً مجدياً من الناحية المادية .

. ضعف الرقابة من سلطات الدولة على الأماكن التي يتم فيها النسخ أو توزيع النسخ المخالفة والاتجار فيها .

. عدم إعداد المفتشين المختصين بالرقابة على المصنفات .

. عدم وجود حماية تقنية للنسخ الأصلية ، الأمر الذي يعرضها للنسخ بشكل أيسر من النسخ التي تحظى بحماية وخاصة برامج الكمبيوتر .

صور الجرائم التي تقع على الملكية الفكرية :

أ . جريمة البيع أو التأجير لمصنف دون إذن صاحبه .

ب . جريمة تقليد مصنف محمي .

ج . جريمة النشر عن طريق شبكة المعلومات بدون إذن صاحب المصنف .

د . جرائم تتعلق بالحماية التقنية لحق المؤلف :

. الجريمة الأولى : جريمة تصنيع أو تجميع أو استيراد بغرض البيع أو التأجير لجهاز أو وسيلة

للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف لحماية حقوقه .

. الجريمة الثانية : جريمة تعطيل وسائل الحماية للمؤلف .

هـ . الاعتداء على الجانب المادي أو المعنوي لحق المؤلف .

الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان احترام حقوق الملكية الفكرية بالكلية :

. نشر الوعي القانوني بثقافة حقوق الملكية الفكرية وضوابط التأليف والنشر :

١. كتابة القواعد الإرشادية للتأليف والنشر والالتزام بها عند النشر .

٢. وضع ملصقات وإعلانات بها إرشادات للمتريدين على مكتبة الكلية ومستخدمي الحاسبات

بضرورة الالتزام بحقوق الملكية الفكرية .

٣. الإعلان بشاشة العرض بمدخل الكلية .

٤. تدريس ثقافة حقوق الملكية الفكرية ضمن مادة حقوق الإنسان المقررة على طلبة الفرقة

الأولى .

. كما يمكن اتخاذ الإجراءات الآتية :

٥. إنشاء مكتب بقرار من عميد الكلية مكتب حماية الملكية الفكرية بلجنة أخلاقيات البحث

العلمي لمساعدة الجهات الإدارية بإبداء الرأي في الشكاوى المقدمة من أعضاء هيئة التدريس

بخصوص حقوق الملكية الفكرية ورفعها إلى السيد أ.د/ عميد الكلية لاتخاذ الإجراءات اللازمة .

٦. إجراء رقابة دورية للتفتيش الدوري على الحاسبات والمكتبة والكتب بالكلية للمحافظة على

حقوق الملكية الفكرية .

وإذا حدث اعتداء على حقوق الملكية الفكرية ، تتخذ إجراءات معينة لإثبات الاعتداء :

. أن يتقدم المؤلف أو خلفه بطلب إلى مكتب حماية الملكية الفكرية يطلب فيه اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على حقوقه .

. ترفع اللجنة الرأي بالنسبة للشكاوى المقدمة إلى أ.د/ عميد الكلية لاتخاذ الإجراءات اللازمة .

. يتم تحويل القائمين بالاعتداء إلى الشئون القانونية بالكلية .

. تتمثل إجراءات إثبات الضرر الناشئ عن الاعتداء على حق المؤلف في إجراء وصف تفصيلي للمصنف ، مقارنة المصنف ، وقف نشر المصنف أو عرضه ، التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمؤلف سواء كانت مادية أو أدبية .

٧. الحرص على عدم التعاقد مع شركات الحاسب الآلي التي تستخدم برامج غير مرخصة أو منسوخة .

٨. إعداد استبيان دوري سنوياً عن انطباعات أعضاء هيئة التدريس بالكلية عن فاعلية الإجراءات المتبعة بالكلية للمحافظة على حقوق الملكية الفكرية .

المراجع :

١. [http:// www.ccipit, org. cg/Arabic/ Patent_ Aaspx](http://www.ccipit.org.cg/Arabic/Patent_Aaspx) .

٢. http://www.tashreat.com/view_studies2.asp?id= 117&std_id .

٣. قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٢٠٠٢/٨٢

٤. جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية في مصر وأسباب انتشارها